Gaz/Qat
Yr. 13, No. 3
19 May 1973

دولة قطر

6 JUN 1973

الجريدة الرسمية

Qatar Official gazette

19:5:73
year 13
ISSUE 3
19 May 73

13 Year 1973 May 19

3 ISSUE

العدد الثالث ١٦ ربيع الثاني ١٣٩٣ - ١٩ مايو ١٩٧٣ السنة الثالثة عشرة

محتويات العدد

رقم الصفحة

١ — قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بانشاء ديوان المحاسبة . ١

٢ — قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على الاتفاق الخاص بانهاء العمل باتفاقية نقد قطر ودبي . ٧

٣ — اتفاق بين حكومتي قطر ودبي بانهاء العمل باتفاقية نقد قطر ودبي . ٨

٤ — قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مؤسسة النقد القطري . ٩

٥ — مرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بسحب أوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن هيئة نقد قطر ودبي من التداول في قطر . ٢٠

٦ — قرار وزير المالية والبترول رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بانتقال التزامات هيئة نقد قطر ودبي الخاصة بالنقد المتداول الى مؤسسة النقد القطري . ٢١

ثمن النسخة الواحدة
٥٠ درهما

الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي في
الخارج جنيهان استرليني
او ما يعادل ذلك

العدد الثالث
السنة الثالثة عشرة

الجريدة الرسمية

لدولة قطر

السبت
١٦ ربيع الثاني ١٣٩٣هـ
١٩ مايو ١٩٧٣ م

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بانشاء ديوان المحاسبة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٢/٣/٨ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الاول
في انشاء الديوان واختصاصاته وبيان الجهات الخاضعة لرقابته

مادة « ١ »

ينشأ جهاز مستقل لمراقبة اموال الدولة يسمى « ديوان المحاسبة » ، ويكون رئيس هذا الديوان مسئولا مباشرة أمام الأمير .

مادة « ٢ »

يتألف ديوان المحاسبة من اقسام يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة « ٣ »

تشمل رقابة الديوان المالية جميع الوزارات والادارات التابعة لها والجهات الملحقة بها .

مادة « ٤ »

رقابة الديوان لاحقة .

وتكون سابقة في الحالتين الآتيتين :

١ – المناقصات التي تبلغ قيمتها مائة الف ريال فأكثر ، ولا يجوز للجهة صاحبة المناقصة التعاقد مع من رئي ارساء المناقصة عليه الا بموافقة ديوان المحاسبة .

ويندب رئيس الديوان أحد موظفيه الفنيين لحضور اجتماعات لجان المناقصات للتثبت من أن كافة الاجراءات الواجب اتباعها ، وفقاً للقواعد المالية المقررة ، قد روعيت ، ولتنبيه اللجان الى ما قد يقع منها بالمخالفة لهذه القواعد .

ويجب على الديوان ان يخطر الجهة المختصة برأيه في المناقصة خلال مدة لا تجاوز اسبوعاً من تاريخ تلقيه اوراق المناقصة وأية مستندات أو أوراق اخرى يرى أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة ، واذا تأخر عن الموعد المذكور جاز للجهة اتخاذ اجراءات التعاقد بشرط وجود أسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة تستدعي ذلك .

ويتعين على الديوان ، لدى فحص المناقصة ، التحقق من أن المبالغ المخصصة في الاعتماد تسمح بالتعاقد ، وأن الجهة المختصة قد طبقت كافة الاجراءات الواجب اتباعها وفقاً للقواعد المالية المقررة في هذا الشأن .

٢ – كل مشروع اتفاق أو عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها اذا بلغت قيمتها مائة الف ريال فأكثر .

مـــادة « ٥ »

يباشر الديوان في مجال الرقابة المالية والمحاسبية الاختصاصات الآتية :

أ — مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الايرادات والمصروفات عن طريق الفحص والمراجعة والتفتيش على المستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل والصرف تمت بطريقة نظامية وفقاً للوائح المالية والمحاسبية والقواعد العامة لموازنة الدولة .

ب — التحقق من صحة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الموظفين والعمال فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والبدلات ومصاريف الانتقال وأية مزايا اخرى تمنح للموظفين والعمال .

جـ — مراجعة حسابات السلف والقروض التي تعقدها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد السلف والقروض الى خزانة الدولة في حالة الاقراض أو قيام الدولة بالسداد في حالة الاقتراض ، وعلى العموم مراجعة جميع مطلوبات الدولة .

د — مراجعة حسابات الامانات والحسابات الجارية للتحقق من صحة العمليات الخاصة بها .

هـ — مراجعة موجودات الدولة وبحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات الاضافة والصرف ودراسة أسباب ما يتلف او يتكدس من الأصناف .

و — كشف حوادث الاختلاس وحالات الاهمال والمخالفات المالية وبحث أسبابها وما قد يكون من نقص في تطبيق أنظمة المراقبة المالية الداخلية التي أدت الى وقوعها واقتراح وسائل علاجها .

ز — جرد النقود والطوابع والوثائق والمستندات ذات القيمة

ح — مراجعة الحساب الختامي للدولة عن كل سنة مالية منتهية .

مـــادة « ٦ »

يفحص الديوان اللوائح المالية والحسابية للتثبت من كفايتها ، ولفت النظر الى ما قد يجده فيها من اوجه النقص الواجب تلافيها .

مـــادة « ٧ »

على وزارة المالية والبترول اعداد الحساب الختامي للدولة ورفعه الى الأمير ، وتقديم نسخة منه الى الديوان ، وذلك في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ويضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن هذا الحساب ، يبدون فيه ملاحظاته ويضمنه أوجه الخلاف بينه وبين الجهات التي شملتها مراقبته ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ استلامه الحساب الختامي .

ويجوز مد الفترة المشار اليها ، في الحالتين ، بقرار من الامير اذا دعت الحاجة الى ذلك . ويقدم رئيس الديوان في أي وقت للامير سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الامير تقارير بشأن المسائل ذات الاهمية الخاصة التي تستلزم سرعة النظر فيها .

مـــادة « ٨ »

يقوم ديوان المحاسبة ، بفحص ومراجعة حسابات أو عمل أية جهة لا تخضع لمراقبة بمقتضى احكام هذا القانون اذا صدر اليه تكليف خاص بذلك من الامير . ويرفع رئيس الديوان تقريراً بشأن هذه الحسابات او العمل للأمير ، وله أن يضمن تقريره السنوي أية ملاحظات بشأن الحسابات أو العمل المشار اليهما .

مـــادة « ٩ »

يجوز اجراء عمليات الفحص والمراجعة التي تتطلبها أعمال الديوان في مقر الديوان او في مقر الجهة التي توجد بها الاوراق والدفاتر المطلوب مراجعتها . وللديوان أن يجري تلك العمليات بطريقة مفاجئة .

وعلى تلك الجهات تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين موظفي الديوان من مباشرة أعمالهم .

مـــادة « ١٠ »

للديوان الحق في أن يفحص — عدا المستندات المنصوص عليها في اللوائح — أي مستند او سجل أو أوراق أخرى بشرط أن يكون فحصها لازماً لاعمال المراجعة .

وفي سبيل ذلك يكون للديوان حق الاتصال المباشر

بأقسام الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، وحق مراسلتها ، كما يحق له اجراء التفتيش المفاجيء على اعمال هذه الاقسام .

مـــادة « ١١ »

يبلغ الديوان الملاحظات والمخالفات المالية التي تسفر عنها عمليات الفحص والمراجعة والتفتيش الى الجهات الخاضعة لرقابته ، ويبلغ نسخة منها الى كل من الوزير المختص ووزير المالية والبترول .

وعلى الجهات المختصة ان توافي الديوان بردودها على تلك الملاحظات خلال مدة لا تجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغها اليها .

مـــادة « ١٢ »

يجوز للديوان ان يطلب الى الجهة المختصة ان تتخذ ما يلزم من اجراءات لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الجهات الخاضعة لمراقبته واسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق .

مـــادة « ١٣ »

تعرض على الامير الخلافات التي تحدث بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته بشأن الرقابة التي يمارسها ليتخذ الأمير بصددها القرار الذي يراه مناسباً .

مـــادة « ١٤ »

يختص موظفو الديوان الفنيون دون سواهم باجراء التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها اعمال الديوان .

مـــادة « ١٥ »

أعمال الديوان الفنية سرية ، ويحظر على موظفي الديوان افشاء سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بها ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد تركهم الخدمة .

الفصـــل الثـــاني
في تشكيل الديوان ونظام موظفيه

مـــادة « ١٦ »

يشكل الديوان من رئيس وعدد كاف من الموظفين الفنيين ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين .

ويكون تعيين رئيس الديوان بمرسوم .

مـــادة « ١٧ »

يؤدي رئيس الديوان قبل مباشرة أعباء وظيفته امام الأمير اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر ولأميرها ، وأن أحترم النظام وقوانين البلاد ، وأن اؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ، وأن احافظ على سرية هذه الأعمال » .

مـــادة « ١٨ »

لا يجوز لرئيس ديوان المحاسبة ، أثناء توليه منصبه ، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري ولو بطريق غير مباشر ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع الدولة .

مـــادة « ١٩ »

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفني والاداري على أعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر ما يلزم لذلك من قرارات

مـــادة « ٢٠ »

يكون التعيين في وظائف الديوان الفنية الاخرى بموجب أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة بناء على عرض رئيس الديوان .

مـــادة « ٢١ »

يشترط في من يعين في احدى الوظائف الفنية بالديوان أن يكون حاصلا على الأقل على مؤهل علمي عال في المحاسبة او التجارة او الاقتصاد او الحقوق وان يكون من ذوي الخبرة الكافية في هذه المجالات .

مـــادة « ٢٢ »

يضع رئيس الديوان مشروع موازنة الديوان ويرسله لوزارة المالية والبترول ليدرج تحت قسم خاص بالموازنة العامة للدولة .

مـــادة « ٢٣ »

لا يجوز نقل او ندب موظفي الديوان الا بعد أخذ رأي رئيس الديوان .

مـــادة « ٢٤ »

تسري على جميع موظفي الديوان ، فيما لم يرد بشأنه

نص خاص في هذا القانون ، كافة القواعد والاحكام المقررة بقانون الوظائف العامة المدنية .

مـــادة « ٢٥ »

يجوز محاكمة رئيس الديوان في الحالات الآتية :

١ — اذا أخل اخلالا جسيماً بواجبات وظيفته .

٢ — اذا خرج على مقتضى ما توجبه طبيعة الوظيفة على شاغلها .

٣ — اذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب .

٤ — اذا ارتكب مخالفة مالية مما نص عليه في هذا القانون .

مـــادة « ٢٦ »

محاكمة رئيس الديوان تكون من اختصاص مجلس تأديبي مؤلف من رئيس وعضوين ، يصدر بتشكيله امر اميري .

مـــادة « ٢٧ »

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على رئيس الديوان هي اللوم او الاعفاء من المنصب ولا تنفذ عقوبة الاعفاء الا بعد تصديق الامير عليها .

مـــادة « ٢٨ »

تقام الدعوى التأديبية ضد رئيس الديوان من وزير العدل بعد الحصول على موافقة الامير . ويتولى مباشرة الدعوى مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة العدل .

مـــادة « ٢٩ »

يختص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبياً ، مجلس يتألف من :

١ — قاضي المحكمة الجزائية الكبرى رئيساً

٢ — أحد قضاة المحاكم العدلية عضواً

٣ — مندوب عن ديوان المحاسبة يرشحه رئيس الديوان عضواً

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير العدل .

مـــادة « ٣٠ »

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على موظفي الديوان الفنيين هي :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من الراتب عن مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً عن كل مخالفة وعلى خمسة واربعين يوماً خلال السنة الواحدة .

٣ — الفصل من الوظيفة .

مـــادة « ٣١ »

تقام الدعوى التأديبية ضد موظفي الديوان الفنيين من رئيس الديوان ، ويتولى مباشرة الدعوى موظف ينتدبه رئيس الديوان لهذا الغرض .

مـــادة « ٣٢ »

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والقواعد الخاصة بالتحقيق مع رئيس الديوان وموظفيه الفنيين وتأديبهم

الفصـــل الثـــالث
في المخالفات المالية وتأديب مرتكبيها

مـــادة « ٣٣ »

تعتبر مخالفات مالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :

١ — مخالفة القواعد المالية المعمول بها .

٢ — مخالفة أحكام الموازنة العامة او الموازنات الملحقة بها او المستقلة عنها .

٣ — مخالفة قواعد المشتريات والمناقصات والمزايدات والمخازن .

٤ — التصرف الخاطيء أو الاهمال او التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .

٥ — عدم موافاة الديوان بالمناقصات ومشروعات الاتفاقيات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة ، وعدم موافاته دون مبرر بما يكون له الحق في فحصه من وثائق وأوراق ومستندات وغيرها ، وكذا التأخير في ذلك دون عذر مقبول .

٦ — عدم الرد على مكاتبات الديوان وملاحظاته او تأخير الرد عليها دون مبرر . ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٧ — عدم ابلاغ الديوان خلال ثلاثين يوماً على الاكثر ، بما تتخذه الجهات المختلفة من اجراءات بصدد المخالفات التي يبلغها الديوان اليها .

٨ – كل تصرف من شأنه أن يعوق الديوان ، دون مقتضى ، عن مباشرة اختصاصاته في الرقابة المالية .

مـــادة « ٣٤ »

كل موظف يرتكب مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة أو يساهم في ارتكابها أو يسهل وقوعها أو يتستر على مرتكبيها ، يعاقب تأديبياً على الوجه المبين في هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية او الجزائية عند الاقتضاء .

مـــادة « ٣٥ »

يتم التحقيق في المخالفات المالية التي تتكشف في أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وفق أحكام الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية.

وتصدر الجهات المختصة قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو التوصية بمجازاة الموظف المسئول ادارياً وفق أحكام المادة «٦٥» من قانون الوظائف العامة المدنية أو بتقديمه الى المحاكمة التأديبية خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ اكتمال التحقيق ، وعلى هذه الجهات أن توافي الديوان بالقرارات التي تصدرها بشأن هذه المخالفات ، مشفوعة بمحاضر التحقيق ، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مـــادة « ٣٦ »

لرئيس الديوان ، بعد الاطلاع على محضر التحقيق ، أن يرفع للامير – عند الاقتضاء تقريراً مفصلا يتضمن رأيه في نتيجة التحقيق والاجراءات التي يقرر ضرورة اتخاذها .

مـــادة « ٣٧ »

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٦ ، ٢٩ من هذا القانون يكون تشكيل مجلس التأديب المختص بمعاقبة مرتكبي المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة «٣٣» على النحو التالي :

أ – بالنسبة للموظفين الذين يشغلون أعلى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها :

١ – مدير الشئون القانونية رئيساً
٢ – أحد قضاة المحاكم العدلية عضواً
٣ – أحد موظفي الديوان الفنيين عضواً

ب – وبالنسبة لغير من ذكروا في الفقرة « أ » :

١ – أحد قضاة المحاكم العدلية رئيساً
٢ – أحد رؤساء الاقسام بادارة الشئون القانونية عضواً
٣ – أحد موظفي الديوان الفنيين عضواً

ويصدر بتشكيل المجلس ، في كل حالة ، قرار من وزير العدل .

مـــادة « ٣٨ »

اذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة ، تولى محاكمتهم المجلس المختص ، بمحاكمة اعلاهم درجة .

مـــادة « ٣٩ »

يقيم رئيس الديوان الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية أمام مجلس التأديب ، ويتولى مباشرة الدعوى موظف ينتدبه رئيس الديوان لهذا الغرض .

مـــادة « ٤٠ »

تطبق في شأن المحاكمات التأديبية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية .

مـــادة « ٤١ »

يجب أن يكون قرار المجلس مسبباً ومحرراً بامضاء الرئيس والاعضاء . وترسل صورة من القرار الى ديوان المحاسبة .

مـــادة « ٤٢ »

يقوم الديوان بمتابعة القرارات الصادرة من المجلس للتثبت من قيام الجهات المختصة بتنفيذ الجزاءات الموقعة .

مـــادة « ٤٣ »

يعفى الموظف من العقوبة اذا ثبت ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر .

الفصـــل الـرابـع
أحكـام عـامـــة

مـــادة « ٤٤ »

لرئيس الديوان ان يحدد نسبة المراجعة التي يراها كافية لمراجعة الحسابات وعمليات الفحص والتدقيق .

مـــادة « ٤٥ »

يعهد الى ادارة الشئون المالية بوزارة المالية والبترول بمراجعة حسابات الديوان ، ويبلغ الديوان بالملاحظات التي تسفر عنها هذه المراجعة لعرضها على رئيس الديوان ، ويدرج ذلك في تقرير الديوان السنوي .

مـــادة « ٤٦ »

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض رئيس الديوان .

مـــادة « ٤٧ »

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون .

مـــادة « ٤٨ »

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في: ١٣٩٣/٣/٢٥هـ.
الموافق : ١٩٧٣/٤/٢٨م.

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣
بالموافقة على الاتفاق الخاص بانهاء العمل باتفاقية نقد قطر ودبي

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاقية نقد قطر ودبي والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٦٦ باصدار الاتفاقية المشار اليها والمراسم المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قـــررنـــا القـــانون الآتي :

مـــادة (١)

ووفق على الاتفاق الخاص بانهاء العمل باتفاقية نقد قطر ودبي المرفق نصه بهذا القانون والموقع بالدوحة في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني ١٣٩٣هـ الموافق اليوم التاسع من شهر مايو ١٩٧٣م .

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
امير دولة قطر

صدر في : ١٣٩٣/٤/١٠هـ.
المـــوافق : ١٩٧٣/٥/١٣م.

اتفـــاق
بين حكومتي قطر ودبي
بانهاء العمل باتفاقية نقد قطر ودبي

لما كانت كل من حكومتي قطر ودبي ترغب في اصدار نقد مستقل بها ، بدلا من النقد المتداول حالياً ، الصادر عن هيئة نقد قطر ودبي ، تنفيذاً للاتفاقية المعقودة بينهما ، والموقعة بالدوحة في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٥هـ الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٦م .

وتحقيقاً للرغبة المشتركة المنوه عنها ،

فقد اتفقت الحكومتان على ما يأتي :

مـــادة (١)

ينتهي العمل باتفاقية نقد قطر ودبي المشار اليها ، اعتباراً من اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ الموافق اليوم التاسع عشر من شهر مايو سنة ١٩٧٣م .

مـــادة (٢)

اعتباراً من التاريخ المبين في المادة السابقة ، تصبح هيئة نقد قطر ودبي ، هيئة ذات شخصية معنوية تابعة لحكومة قطر ، وتسري عليها قوانينها .

مـــادة (٣)

تقوم حكومة دبي بسحب النقد الصادر عن هيئة نقد قطر ودبي المتداول في اقليمها ، ورده الى حكومة قطر ، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ الموافق اليوم التاسع عشر من شهر مايو سنة ١٩٧٣م .

مـــادة (٤)

تعيد حكومة قطر الى حكومة دبي الغطاء من العملات الاجنبية المقابل للنقد الصادر عن هيئة نقد قطر ودبي والذي تم سحبه ورده وفقاً لاحكام المادة السابقة وبالشروط التي تتفق عليها الحكومتان .

مـــادة (٥)

تصدر كل من الحكومتين الاداة التشريعية التي يعينها نظامها بالموافقة على هذا الاتفاق .

مـــادة (٦)

حرر هذا الاتفاق بالدوحة في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ . الموافق اليوم التاسع من شهر مايو ١٩٧٣م ، من نسختين تسلمت كل من الحكومتين المتعاقدتين نسخة منها .

عن حكومة دبي
مهدي التاجر

عن حكومة قطر
وزير المالية والبترول

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣
بانشاء مؤسسة النقد القطرى

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ٠

بعد الاطلاع على النظام الاساسى المؤقت المعدل وبخاصة المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم اعمال البنوك في قطر ، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاقية نقد قطر ودبي والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٦٦ باصدار الاتفاقيه المشار اليها والمراسيم المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على الاتفاق الخاص بانهاء العمل باتفاقية نقد قطر ودبى ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بانشاء ديوان المحاسبة ،

وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأى مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الاول
تعاريف

مادة (١)

مالم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المؤسسة — مؤسسة النقد القطرى ٠

الوزير — وزير المالية والبترول ٠

المجلس — مجلس ادارة مؤسسة النقد القطرى ٠

المحافظ — محافظ مؤسسة النقد القطرى ٠

العضو — عضو مجلس ادارة مؤسسة النقد القطرى ٠

بنك — أى شركة رخص لها بمزاولة الاعمال المصرفية فى قطر وفق أحكام القانون ٠

الاعمال المصرفية — قبول ودائع من الجمهور ، قابلة للدفع عند الطلب ، ويمكن السحب عليها بشيكات او حوالات أو اوامر أو بطرق أخرى، بغرض منح الائتمان او التوظيف على مسئولية الشخص الذى يقبل مثل هذه الودائع ٠

عملة قابلة للتحويل — اى عملة خارجية قابلة للتحويل ، يقررها المجلس ٠ وله أن يستأنس بأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي في هذا الشأن ٠

مؤسسة مالية — أى مؤسسة وظيفتها الاساسية منح الائتمان ٠

السنة المالية — السنة الميلادية ٠

الفصل الثاني
انشاء المؤسسة

مادة (٢)

أ — تنشأ مؤسسة تسمى مؤسسة النقد القطرى ٠

ب — تعتبر المؤسسة ذات شخصية اعتبارية ، مدتها غير محدودة ولها خاتم عام ، ويجوز لها التقاضى باسمها بصفتها مدعية او مدعى عليها ولها ان تملك وتتصرف في العقارات والمنقولات اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها وأن تبرم العقود الخاصة بها ٠

مادة (٣)

أغراض المؤسسة هي :

١ ــ تنظيم اصدار النقد وتداوله وسحبه من التداول ٠

٢ ــ الحفاظ على استقرار قيمة النقد في الداخل والخارج ، وحرية تحويله الى العملات الاجنبية الاخرى ٠

٣ ــ وضع نظام مصرفي ومالي وائتماني ونقدي سليم يسهم في تنمية الاقتصاد القومي في اطار من الاستقرار النقدي ٠

٤ ــ مراقبة البنوك ٠

مادة (٤)

يكون مركز المؤسسة في الدوحة ولها ان تفتح فروعا في قطر أو خارجها ، وأن تعين لها وكلاء ومراسلين في الخارج ٠

الفصل الثالث

رأس المال والارباح والاحتياطيات

مادة (٥)

أ ــ رأس مال المؤسسة (٠٠٠و٠٠٠و١٠) عشرة ملايين ريال تدفعه الحكومة باكمله عند انشاء المؤسسة ويجوز زيادة رأس المال من وقت لاخر بناء على توصية المجلس وبعد موافقة الوزير ٠

ب ــ رأس مال المؤسسة غير قابل للتحويل أو الرهن ، ولا يجوز تخفيضه الا بقانون ٠

جـ ــ على الوزير أن يحول للمؤسسة ما تصدره الحكومة من سندات غير قابلة للتحويل وبدون فائدة لمقابلة أى عجز في رأس المال ، وذلك عندما يقرر المجلس ان موجودات المؤسسة تقل عن مجموع رأس مالها والتزاماتها ٠

مادة (٦)

تتحدد الارباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والمصروفات الجارية وعلى الاخص :ــ

أ ــ الديون المشكوك فيها والهالكة ، واستهلاك الموجودات وصندوق التقاعد ٠

ب ــ المبالغ اللازمة لاية اغراض اخرى يعتمدها المجلس وذلك بعد موافقة الوزير ٠

مادة (٧)

أ ــ يكون للمؤسسة صندوق للاحتياطي العام يقتطع له سنويا ٥٠٪ من صافي الارباح الى ان يصبح الرصيد مساويا لرأس المال ثم يقتطع ٢٥٪ سنويا من صافي الارباح الى ان يصبح الرصيد مثلي رأس المال ٠

على انه يجوز زيادة الاحتياطي المنصوص عليه في هذه المادة بالقدر وبالنسبة اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الوزير والمؤسسة ٠

ب ــ مع مراعاة احكام الفقرة (أ) ، يخصص ما تبقى من صافي الارباح لاسترداد السندات الصادرة بموجب احكام الفقرة (ج) من المادة (٥) ٠

جـ ــ يؤول بعد ذلك صافي الارباح باكمله الى الحكومة ٠

الفصل الرابع

الادارة

مادة (٨)

يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل من محافظ ونائب محافظ وخمسة اعضاء آخرين ٠

مادة (٩)

أ ــ يعين كل من المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، بناء على عرض الوزير ، على ان يكونا من ذوى الكفاءة العالية في الاعمال المصرفية والشئون المالية والاقتصادية ٠

ب ــ يعين باقي الاعضاء بمرسوم بناء على عرض الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠ ويشترط ان يكونوا من ذوى الخبرة المالية في الشئون الاقتصادية او المالية او المصرفية او القانونية ٠

مادة (١٠)

يختص المحافظ بما يأتي :ـ

١ ـ رئاسة المجلس ٠

٢ ـ تنفيذ سياسة المؤسسة وادارة شئونها اليومية ٠

٣ ـ تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع الغير والتعاقد والتوقيع على الوثائق والمستندات ٠ وله بعد موافقة المجلس ان يفوض نائب المحافظ او غيره من موظفى المؤسسة في مزاولة بعض اختصاصاته ٠

٤ ـ حضور اجتماعات مجلس الوزراء بصفة استشارية عند بحث الامور المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والائتمانية اذا دعي لذلك ٠

مادة (١١)

يحل نائب المحافظ محل المحافظ بصفة مؤقتة عند غيابه او خلو منصبه ٠

مادة (١٢)

على المحافظ ونائب المحافظ ان يتفرغا لعملهما فى المؤسسة ، ولا يجوز لاى منهما اثناء توليه وظيفته ان يقوم بأى عمل او يشغل اى منصب او وظيفة سواء بأجر او بغير اجر ٠

ويستثنى من ذلك المؤتمرات الدولية واعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التي تشكلها او تشرف عليها الحكومة ٠

ولا يجوز لباقى الاعضاء ان يكونوا اعضاء مجلس ادارة او مديرين او موظفين في اى بنك او مؤسسة مالية او مساهمين في اى منها ٠

مادة (١٣)

لايجوز ان يكون عضوا فى المجلس :ـ

١ ـ من اشهر افلاسه او امتنع عن دفع ديونه ٠

٢ ـ من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

مادة (١٤)

أ ـ للمحافظ ونائب المحافظ او اى عضو من اعضاء مجلس الادارة ان يقدم استقالته من منصبه الى الجهة التي عينته ويسرى مفعول هذه الاستقالة بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها ٠

ب ـ يجوز بمرسوم انهاء خدمة العضو فى أى من الحالتين الآتيتين :ـ

١ ـ اذا أخل اخلالا خطيرا بواجباته أو ارتكب أخطاء جسمية في ادارة المؤسسة ٠

٢ ـ اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بغير موافقة المجلس وبدون عذر مقبول ٠

مادة (١٥)

اذا شغر منصب أي عضو من الاعضاء المعينين بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) قبل انتهاء مدته لاي سبب من الاسباب ، يعين شخص آخر مكانه لاكمال المدة الباقية ٠

مادة (١٦)

أ ـ يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ كلما اقتضت أعمال المؤسسة ذلك ٠

ويجب ان يدعو المحافظ المجلس للاجتماع بناء على طلب الوزير أوثلاثة من أعضائه على الاقل، ولا يجوز أن تقل اجتماعاته عن مرة واحدة كل شهرين ٠

ب ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره خمسة أعضاء على الاقل ٠ على ان يكون من بينهم المحافظ أو نائبه ٠ ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ٠ فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة (١٧)

أ ـ يعين الوزير بناء على اقتراح المحافظ موظفى المؤسسة ٠ وذلك وفق لائحة بنظام العاملين يضعها المجلس في هذا الشأن ٠

ب ـ لا يجوز أن تدفع مرتبات ومكافات وعلاوات واجور موظفي المؤسسة على أساس ماتحققه المؤسسة من ارباح ٠

مادة (١٨)

أ ـ لا يجوز لاى عضو أو موظف ان يفشي لاى شخص بمعلومات تتعلق بشؤون المؤسسة أو عملائها يكون

قدحصل عليها بحكم عمله في المؤسسة مالم يكن افشاؤها مما يقتضية القيام بواجباتـه أو تنفيـذا لاحكام القانون ٠

ب ــ مع عدم الاخلال باى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجـاوز خمسـة آلاف ريال أو باحـدى هاتين العقوبتين ، مع انهاء الخدمة في جميع الاحوال ٠

الفصل الخامس
النقد

مـادة (١٩)

وحدة النقد هي الريال القطرى ، وينقسم الى (١٠٠) مائة درهم ٠

مـادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات النقد الدولية التي تبرمها قطر أو تنضم اليها ، يتم تعيين سعر التعادل للريال او تغييره بمرسوم بناء على توصية المؤسسة وبعد موافقة الوزير ٠

مـادة (٢١)

أ ــ للمؤسسة وحدها دون غيرها حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات النقدية في قطر نيابة عن الدولة٠

ب ــ على المؤسسة :

١ ــ أن تتخذ التدابير اللازمـة لطبع اوراق النقد وسك المسكوكات النقدية وما يتبع ذلك من أعمال كالاحتفاظ بهذه الاوراق المسكوكات وكليشهات وقوالب طبع أوراق النقد وسك المسكوكات ٠

٢ ــ أن تصـدر أوراق النقـد والمسكـوكات النقدية وأن تعيد اصدارها وأن تستردها كما يجوز لها ان تستبدلها في مركزهـا الرئيسي وفي المكاتب والوكالات التـي تنشئها او تعينها ٠

مـادة (٢٢)

فئات أوراق النقد التي تصدرها المؤسسة هي ريال واحد ، خمسة ريالات ، عشرة ريالات ، مائة ريال ، خمسمائة ريال ٠ وتحمل هذه الاوراق توقيع الوزير ٠

وفئات المسكوكات النقدية التي تصدرهـا المؤسسة هي : درهم واحد ، خمسة دراهم ، عشرة دراهم ، خمسة وعشرون درهما ، خمسون درهما ٠

مـادة (٢٣)

تكون أوراق النقد والمسكوكات النقدية التي تصدرها المؤسسة بالاشكال والتصميمات والمواصفات التي يوافق عليها الوزير بناء على توصية المجلس ٠

مـادة (٢٤)

أ ــ تكون أوراق النقد التي تصدرها المؤسسة عملة قانونية لها قوة ابراء لدفع اى مبلغ في قطر بشرط الايجاوز هذا المبلغ قيمتها الاسمية ٠

ب ــ تكون المسكوكات النقدية التي تصدرها المؤسسة عملة قانونية لها قوة ابراء لدفع اى مبلغ لا يزيد على (١٠) عشرة ريالات ٠

ج ــ مع مراعـاة احكـام الفقرتين السابقتـين ، للمؤسسة بعد النشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى المناسبة ، ان تسحب من التداول أى فئة من اوراق النقد والمسكوكات النقدية مقابل دفع قيمتها الاسمية ٠ ويبطل اعتبارها عملة قانونية مبرئة بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ٠

ولحاملها الحق دائما في استرداد قيمتهـا من المؤسسة في اى وقت ٠

مـادة (٢٥)

لا يحق لاى شخص ان يسترد من المؤسسة قيمة اية اوراق نقد او مسكوكات نقـدية مفقـودة او مسروقة او مشوهة او معيبة ، وللمؤسسة ان تقرر الظروف والشروط التي يجوز بموجبها استـرداد اوراق النقـد والمسكـوكات النقـدية التالفـة او المشوهة ، بكامل القيمة او جزء منها ٠

مـادة (٢٦)

كل من شوه النقد سواء بالقطع او التمزيق او الطمس او التثقيب او الكتابة او الطباعة او الرسم

او اختم عليه او الصاق او اضافة اى شيء اليه ، دون تفويض من الجهة المختصة ، او كان شريكا في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين ٠

الفصل السادس
غطاء النقـد
مـادة (٢٧)

أ ــ تحتفظ المؤسسة في جميع الاوقات باحتياطي من الموجودات الخارجية يقابل النقد المتـداول وذلك بالشروط التى يضعهـا المجلس ٠ وتتكـون هذه الموجودات من كل او بعض العناصر الاتية :ــ

١ ــ المسكوكات والسبائك الذهبية ٠

٢ ــ عملات اجنبية قابلة للتحويل او ارصدة بنكية بعملات قابلة للتحويل ٠

٣ ــ اية موجودات ذات صفة دولية وتشمل :ــ

أ ــ حصة قطر فى صندوق النقد الدولى المدفوعة بالذهب ٠

ب ــ حصة قطر من حقوق السحب الخاصة ٠

جـ ــ الكمبيالات والسندات الاذنية المحررة بعملات قابلة للتحويل وتستحق الدفع في اى مكان خارج قطر ٠

د ــ أذونات الخزينة الصادرة من حكومات اجنبية والمحررة بعملـة قابلة للتحويل حسبما يحددها المجلس من وقت لاخر ٠

هـ ــ السندات المحررة بعملة قابلة للتحويل والصادرة عن حكومات أجنبيـة أو مؤسسات مالية دولية او مضمونة من قبل أى منهما حسبما يحددة المجلس من وقت لآخر ٠

ب ــ لا يجوز ان يقل احتياطى الموجودات الخارجية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن ١٠٠٪ من قيمة النقد المتداول ٠ على انه يجـوز للمجلس من وقت لاخر بعد موافقة الوزير ، أن يعدل الحد الادنى لرقم الاحتياطي لمدد لا تزيد على ستة أشهر في كل مرة ٠

الفصل السابع
عمليات العملة الاجنبية
مـادة (٢٨)

يجوز للمؤسسة :ــ

١ ــ أن تشترى وتبيع وتتعامل بالمسكـوكات والسبائك الذهبية واية معادن نفيسـة أخرى ٠

٢ ــ أن تشترى وتبيع وتتعامل بالعملة الاجنبية وفقا للقواعد البنكية المعمول بها ٠

٣ ــ أن تشترى وتبيع أذونات الخزينة وغيرها من السندات التي تصدرها او تضمنهـا حكومات أجنبية او مؤسسات مالية دولية ٠

٤ ــ أن تفتح وتحتفظ بحسابات في الخارج ٠

٥ ــ أن تفتح وتحتفظ بحسابات وتعمل بصفة وكيل أو مراسل لبنوك او حكومات أو مؤسسات حكومية أجنبيـة او مؤسسـات مالية دولية ٠

مـادة (٢٩)

لا يجـوز للمؤسسـة ان تمـارس العمليـات المنصوص عليها فى المادة السابقـة الا مع الجهات الآتية :

١ ــ الحكومة وموسساتها ووكالاتها ٠

٢ ــ البنوك وغيرها من المؤسسات المالية العاملة فى قطر ٠

٣ ــ البنوك المركزية والتجارية الاجنبية ٠

٤ ــ الحكومات الاجنبية ومؤسساتها ٠

٥ ــ المؤسسات المالية الدولية ٠

ومع ذلك يجوز للمؤسسة ــ بعد موافقة الوزير أن تتعامل مع اشخاص آخرين حسب الشروط التي يضعها المجلس ٠

مـادة (٣٠)

أ ــ لغايات المحافظة على قيمة الريال فى الخارج ، تشترى المؤسسة وتبيع العملات العالميـة القابلـة للتحويل فيما بينها بالاسعار وبالشروط التى يحددها المجلس ويعلنها ٠

ب ــ للمؤسسة أن تحدد وتعلن من وقت لاخر الاسعار التي تشترى أو تبيع بها الذهب وأية عملات أجنبية ٠

مـــادة (٣١)

تتولى المؤسسة تنفيذ القوانين والانظمة الخاصة برقابة تحويل النقد .

مـــادة (٣٢)

أ – تقيد الارباح الناجمة عن تغير قيمة موجودات المؤسسة أو التزاماتها من الذهب أو العملات الاجنبية من جراء تغيير سعر تعادل الريال او تغيير أسعار التعادل أو أسعار صرف موجودات المؤسسة من هذه العملات في حساب خاص يسمى (حساب اعادة تقويم الاحتياطي) ولا تدرج أرباح أو خسائر اعادة التقويم في حساب أرباح وخسائر المؤسسة السنوي .

ب – تغطى الخسائر الناجمة عن أي تغيير في قيمة موجودات المؤسسة الخارجية من الرصيد الدائن لحساب اعادة تقويم الاحتياطي ، فاذا كان رصيد هذا الحساب غير كاف لتغطية هذه الخسائر ، تصدر الحكومة لصالح المؤسسة سندات بدون فائدة وغير قابلة للتحويل بمقدار هذا العجز .

جـ – تستخدم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية أي رصيد دائن في حساب اعادة تقويم الاحتياطي في دفع قيمة ما يجوز تها من سندات صادرة بموجب الفقرة (ب) .

د – لا يجري القيد في حساب اعادة تقويم الاحتياطي الا بموجب أحكام هذه المادة .

الفصل الثـــامـــن

العـــلاقات مـــع البنوك

مـــادة (٣٣)

للمؤسسة أن تفتح حسابات للبنوك العاملة في قطر وان تقبل منها الودائع حسب الشروط التي يضعها المجلس من وقت لآخر .

مـــادة (٣٤)

يجوز للمؤسسة أن :

أ – تشتري من البنوك او تبيع لها او تخصم لها أو تعيد خصم الكمبيالات أو السندات الاذنية المسحوبة والمصدرة للاغراض التجارية أو الصناعية أو الزراعية بشرط أن تكون موقعة من شخصين مليئين أو أكثر وتستحق الدفع خلال ٩٢ يوماً من تاريخ حصول المؤسسة عليها .

ب – تمنح البنوك سلفاً لفترات لا تتجاوز ٩٢ يوماً :

١– مغطاة بما يلي :

أ – الكمبيالات والسندات الاذنية المنصوص عليها في الفقرة « أ » من هذه المادة .

ب – شهادات الايداع أو الوثائق التي تثبت الحيازة المطلقة لسلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأميناً صحيحاً على أن تحدد المؤسسة من وقت لآخر النسبة المئوية القصوى للسلف بالنسبة للسعر الجاري لتلك السلع أو البضائع .

جـ – ما تملكه من أصول مما يسمح للمؤسسة بشرائها أو بيعها أو التعامل بها بموجب الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة «٢٨» .

د – السندات وغيرها من وثائق المديونية التي تصدرها الحكومة أو مؤسساتها أو وكالاتها أو تضمنها .

٢– غير مغطاة ، أو مغطاة بموجودات أخرى غير ما ورد في الفقرة «ب» وذلك حسب الشروط التي يضعها المجلس ، بعد موافقة الوزير ، عندما تكون هذه السلفة ضرورية للحيلولة دون افلاس البنك المقترض أو توقفه عن سداد التزاماته .

مـــادة (٣٥)

ينشأ صندوق خاص للائتمان يمول من وقت لآخر بالمبالغ التي تحولها المؤسسة اليه طبقاً لاحكام الفقرة «ب» من المادة «٦» وتديره المؤسسة بغرض تسهيل اعادة تمويل الائتمان الذي تقدمه البنوك ولا تزيد مدة استحقاقه عن (١٠) عشر سنوات وذلك بالشروط التي تضعها المؤسسة .

مـــادة (٣٦)

تحدد المؤسسة الشروط التي بموجبها تقدم الائتمان للبنوك ، وبوجه عام تعلن من وقت لآخر أسعارها للخصم ولاعادة الخصم ومنح القروض والسلف .

مـــادة (٣٧)

أ – للمؤسسة أن تطلب من البنوك العاملة في قطر أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي مقابل ما لديها من ودائع والتزامات مماثلة تحدد لهذا الغرض ، ويكون هذا الاحتياطي اما في صورة موجودات نقدية لدى البنوك او في صورة ودائع بدون فائدة لدى المؤسسة او بكليهما ، وفي الحالة الاخيرة تحدد المؤسسة النسبة

المطلوبة من كل من الموجودات النقدية والودائع .

ب — للمؤسسة أن تحدد نسباً مختلفة للاحتياطي حسب أنواع الودائع والالتزامات الاخرى المماثلة وطريقة احتسابها . مع مراعاة الشروط التالية :

١ — لا يزيد مجموع قيمة الاحتياطي الذي يحتفظ به أي بنك عن ٢٠٪ (عشرين في المائة) من مجموع ودائعه والتزاماته الاخرى المماثلة التي حددت نسب الاحتياطي مقابلها . على أنه يجوز للمجلس بعد موافقة الوزير زيادة النسب المقررة لتلائم متطلبات الوضع النقدي .

٢ — يكون أي تحديد أو زيادة في نسب الاحتياطي المطلوبة نافذ المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من اخطار البنوك كتابة بذلك .

٣ — تكون نسب الاحتياطي المحددة وطرق احتسابها واحدة لجميع البنوك .

حـ — للمؤسسة أن تحصل من البنك الذي لا يحتفظ بالاحتياطي المطلوب وبالنسب المقررة وفق أحكام هذه المادة غرامة بسعر سنوي لا يزيد على ثلاثة امثال سعر الخصم المعلن عنه من قبل المؤسسة بموجب احكام المادة «٣٦» من هذا القانون وذلك عن كل مبلغ نقص به الاحتياطي عن حده المقرر وتكون الغرامة عن كل يوم من ايام التقصير .

د — تفرض هذه الغرامة بقرار من المجلس ، بعد سماع ايضاحات المخالف ، ولا يكون القرار نافذاً الا بعد اعتماد الوزير .

مـادة (٣٨)

أ — للمؤسسة بعد موافقة الوزير ان تصدر تعليمات للبنوك تحدد بموجبها :

١ — الحد الاعلى للفوائد التي تدفعها البنوك على الودائع لديها

٢ — الحد الاعلى للفوائد التي تتقاضاها على تسهيلاتهـا الائتمانية التي تمنحها للعملاء .

٣ — الحد الاعلى والادنى للعمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم .

٤ — كمية القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى وانواعها واغراضها وشروطها .

ب — تسري التعليمات التي تصدر بموجب هذه المادة على جميع البنوك وتكون نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارها بها كتابة .

جـ — على كل بنك يخالف أحكام هذه المادة ان يدفع للمؤسسة عن كل مخالفة مبلغاً لا يزيد على الف ريال عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة ، وتسري في هذا الشأن أحكام الفقرة «د» من المادة «٣٧» .

مـادة (٣٩)

على كل بنك أن يحتفظ بموجودات بالريال وذلك بالنسبة التي تحددها المؤسسة من وقت لآخر من جملة ودائعه والتزاماته المماثلة التي تدفع في قطر .

مـادة (٤٠)

يجوز للمؤسسة بالتشاور مع البنوك أن تنظم غرفة للمقاصة في الوقت والمكان المناسبين .

الفصل التاسـع

مراقبـة البنـوك

مـادة (٤١)

أ — لا يجوز لاي شخص أن يزاول الاعمال المصرفية في قطر الا اذا كان مرخصاً له بذلك من الوزير بناء على توصية المؤسسة ويصدر الترخيص وفق الشروط التي تحددها المؤسسة .

ب — كل من يخالف أحكام الفقرة « أ » من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تجاوز الفي ريال وذلك عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

مـادة (٤٢)

أ — على كل شخص يرغب في ممارسة الاعمال المصرفية في قطر ، أن يقدم الى المؤسسة طلب ترخيص بالشكل وبالطريقة التي تحددها المؤسسة مشتملا على المعلومات المطلوبة .

ب — يجوز للوزير دون ابداء الاسباب ان يرفض طلب الترخيص .

ويجوز لطالب الترخيص أن يتظلم من قرار الرفض لدى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تسلمه اخطار الرفض .

ويكون قراره نهائياً غير قابل للطعن فيه .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط واجراءات التظلم المشار اليه .

جـ – لا يجوز منح الترخيص لبنك اجنبي مؤتلف مع بنك له فرع في قطر .

مـــادة (٤٣)

كل بنك يزاول الاعمال المصرفية في قطر عند العمل بهذا القانون، يعتبر بنكاً مرخصاً بمقتضى احكام هذا القانون، وللمؤسسة أن تمنح أي بنك من هذه البنوك مهلة لا تزيد على ستة أشهر ليوفق اوضاعه مع احكام هذا القانون .

مـــادة (٤٤)

أ – يجوز الغاء الترخيص الممنوح للبنك بقرار من الوزير بناء على توصية المؤسسة في الحالات الآتية :

١ – بناء على طلب البنك .

٢ – مخالفة البنك الصريحة او تكرار المخالفات لاي من أحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣ – اذا لم يباشر البنك اعماله خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص له .

٤ – اذا توقف البنك عن ممارسة نشاطه في قطر أو تعرضت سيولته او ملاءته للخطر .

٥ – اذا صدر قرار بتصفية البنك أو حله لاي سبب .

ب – لا يجوز للوزير ان يصدر قراراً بالغاء ترخيص أي بنك بموجب أحكام الفقرة « أ » من هذه المادة الا بعد اخطار البنك بتوصية المؤسسة ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليها .

جـ – في حالة الغاء الترخيص ، يمنح الوزير البنك مهلة من الوقت ليقوم بانهاء اعماله على ان لا يقبل ودائع او يمنح قروضاً جديدة بعد صدور قرار الالغاء .

د – يصفى كل بنك يصدر قرار بالغاء ترخيصه ، وينظم القرار طريقة التصفية .

مـــادة (٤٥)

لا يجوز لاي بنك أن يفتح فرعاً جديداً او يغير مكان فرع أو يغلق فرعاً بدون موافقة سابقة من المؤسسة .

مـــادة (٤٦)

لا يجوز لبنك مرخص أن يندمج أو أن يأتلف مع بنك آخر بدون موافقة سابقة من المؤسسة .

مـــادة (٤٧)

أ – باستثناء البنوك المرخصة لا يجوز لاي شخص ان يستعمل كلمة بنك او مشتقاتها او اي عنوان يدل على مزاولة الاعمال المصرفية في أي من وثائقه او مراسلاته أو اعلاناته او غيرها الا بموافقة المؤسسة .

ب – كل من يخالف احكام الفقرة « أ » من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تجاوز الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

مـــادة (٤٨)

أ – يشترط في منح الترخيص أن لا يقل رأس مال البنك المدفوع عن خمسة ملايين ريال الا اذا كان البنك قطرياً وان لا يقل رأس المال المحتفظ به او المخصص للعمل في قطر عن خمسة ملايين ريال اذا كان فرعاً لبنك أجنبي .

ب – على كل بنك أن يحتفظ دائماً في قطر ، باحتياطي لرأسماله ،وان يرحل من صافي الارباح الى ذلك الاحتياطي مبلغاً لا يقل عن ٢٠٪ سنوياً الى ان يبلغ الاحتياطي المحتفظ به ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع أو المخصص وذلك حسب الاحوال .

جـ – على المؤسسة أن تحدد طريقة احتساب ومقدار وشكل رأس المال المدفوع او المخصص وحساب الاحتياطي وان تخطر البنوك بذلك .

مـــادة (٤٩)

أ – لا يجوز لاي شخص بغير موافقة المؤسسة أن يكون عضواً في مجلس ادارة أي بنك او تكون له علاقة مباشرة او غير مباشرة بادارته وذلك في الحالات الآتية :

١ – اذا كان عضواً في مجلس ادارة بنك الغي ترخيصه بموجب احكام الفقرة « أ » من المادة «٤٤» من هذا القانون او صفي بحكم قضائي .

٢ – اذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ – اذا اعلن افلاسه او توقف عن سداد ديونه او اجرى تسوية مع دائنيه .

ب – كل من يخالف أحكام الفقرة « أ » من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال .

مـــادة (٥٠)

أ — يكون لكل بنك مراقب حسابات من ذوي الكفاءة يعين سنوياً ويشترط في تعيينه موافقة المؤسسة ، وعلى المراقب ان يقدم تقريراً للمساهمين عن الميزانيـــة العمومية وحساب الارباح والخسائر السنوية ، وعليه أن يضمن التقرير رأيه فيما اذا كانت الميزانية وحسابات البنك صحيحة ومطابقة للواقع ، وفيما اذا كان قد حصل على الايضاحات والمعلومات التي يرى ضرورتها لاداء مهمته على وجه مرض .

ب — يجب ان يقرأ تقرير مراقب الحسابات مع تقرير مجلس ادارة البنك في الاجتماع السنوي للمساهمين اذا كان بنكاً قطرياً او يرسل الى المركز الرئيسي اذا كان البنك أجنبياً وتقدم نسخة من التقرير الى المؤسسة .

ج — اذا لم يقم البنك بتعيين مراقب حسابات توافق عليه المؤسسة ، جاز للمؤسسة ان تعين مراقباً لهذا البنك تقدر أتعابه ويلتزم البنك بدفعها .

د — لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس البنك او عضوية مجلس ادارته او الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني او اداري او استشاري فيه .

مـــادة (٥١)

أ — للمؤسسة ان تقوم بتفتيش أي بنك متى رأت ذلك ضرورياً او مناسباً للتأكد من سلامة وضعه المالي ومدى تقيده بأحكام هذا القانون في ادارة اعماله ، وتبلغ المؤسسة نتائج التفتيش وتوصياتها الى الوزير .

ب — على كل بنك ان يطلع من تكلفه المؤسسة بالتفتيش على جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بأعماله في قطر ، وان يزوده بالمعلومات الخاصة بهذه الاعمال بناء على طلبه وفي المواعيد التي يحددها .

ج — اذا تبين للمؤسسة بعد التفتيش ان اعمال البنك تسير بطريقة غير قانونية او انه لسبب او لآخر في حالة غير سليمة جاز للمؤسسة :

١ — ان تطلب من البنك اتخاذ الخطوات التي تعتبرها المؤسسة ضرورية لتصحيح الوضع .

٢ — أن تعين ، بعد موافقة الوزير شخصاً مؤهلا لارشاد البنك لما يجب اتخاذه من خطوات لتصحيح الوضع .

مـــادة (٥٢)

أ — على كل بنك ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء سنته المالية ، ان ينشر في مكان بارز من مكاتبه نسخاً من ميزانيته العمومية وحساب ارباحه وخسائره مصدقة من مراقب الحسابات ومبيناً فيها اسم المدير المسؤول ، وان يقدم نسخة منها الى المؤسسة .

ب — كل بنك يخالف الفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال .

مـــادة (٥٣)

أ — تفتح جميع البنوك أبوابها للتعامل مع الجمهور في جميع الايام وخلال الساعات التي يتفق عليها مع المؤسسة ، ما عدا الاجازات الرسمية .

ب — يجوز للمؤسسة بعد موافقة الوزير ، ان تصدر اعلاناً عاماً توقف بموجبه البنوك عن مزاولة اعمالها في يوم معين ولفترة تحددها في الاعلان ، وعلى كل بنك التقيد بما جاء في هذا الاعلان ما لم تأذن له المؤسسة بمزاولة اعماله .

ج — كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال .

مـــادة (٥٤)

أ — على كل بنك أن يزود المؤسسة بأية معلومات او بيانات ترى انها لازمة للقيام بأعمالها ، وذلك بالطريقة وفي الموعد الذي تحدده .

ب — للمؤسسة أن تنشر كلياً أو جزئياً المعلومات التي تزودها بها البنوك بموجب الفقرة السابقة ويشترط في ذلك أن لا يؤدي النشر الى كشف الشئون المالية لعميل أي بنك الا اذا وافق البنك وعميله كتابة على النشر .

مـــادة (٥٥)

للمؤسسة — بعد موافقة الوزير — ان تطبق أحكام المواد «٣٦» ، «٣٧» ، «٣٨» والفصل التاسع من هذا القانون على فئات معينة من المؤسسات المالية بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

الفصل العاشر

العلاقة مع الحكومة

مادة (٥٦)

أ – تبدي المؤسسة للحكومة المشورة في الامور النقدية والمالية ويجوز ان تكون مكان ايداع اموال الحكومة ، كما يجوز لها ان تمثلها فيما تعهد اليها من هذه الامور .

ب – (١) لا تدفع المؤسسة فوائد عن اموال الحكومة ومؤسساتها ووكالاتها المودعة لديها .

(٢) تقوم المؤسسة بالعمليات والخدمات المصرفية التي تطلبها منها الحكومة ومؤسساتها ووكالاتها دون اجر داخل البلاد وخارجها .

جـ – على المؤسسة أن تطلع الحكومة ، عن طريق الوزير ، على أي من الامور التي يحتمل ان تؤثر في تحقيق غاياتها ، وللحكومة ان تطلب من المؤسسة تزويدها بتقارير عن هذه الامور .

مادة (٥٧)

يجوز بقرار من الوزير ان تعمل المؤسسة كمكان ايداع ووكالة مالية ومؤسسة تدار بواسطتها موجودات المؤسسات المالية الدولية التي تكون قطر عضواً فيها .

مادة (٥٨)

تقوم المؤسسة بادارة القروض العامة واتخاذ الترتيبات اللازمة لاصدار الاذون والسندات وغيرها من الصكوك التي تصدرها الحكومة ودفع فوائدها واستردادها .

مادة (٥٩)

للمؤسسة ان تشتري وتمتلك وتبيع الاذون والسندات أو غيرها من وثائق المديونية التي تصدرها او تضمنها الحكومة ومؤسساتها ووكالاتها .

الفصل الحادي عشر

الحسابات

مادة (٦٠)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ، على ان السنة المالية الاولى تشمل المدة التي تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة ذاتها او التي تليها حسبما يقرره الوزير بناء على توصية المجلس .

مادة (٦١)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات المؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة (٦٢)

أ – على المؤسسة ، ان تقدم للوزير ، بعد نهاية كل شهر ، بياناً بموجوداتها ومطلوباتها كما هي عند نهاية آخر يوم عمل في الشهر وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

ب – على المجلس في خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية أن :

١ – يرسل الى الوزير نسخة من حسابات المؤسسة السنوية أو بياناً موقتاً بها اذا ثبت عدم امكانية تقديمها في الوقت المحدد .

٢ – يقدم تقريراً للوزير عن اعمال المؤسسة خلال العام .

جـ – على المؤسسة ان تنشر سنويا تقريراً عن اعمالها مع ميزانيتها العمومية وحساب ارباحها وخسائرها .

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

مادة (٦٣)

تعفى ارباح المؤسسة وعملياتها ورأس مالها وممتلكاتها ووثائقها من كافة الرسوم والضرائب .

مادة (٦٤)

لا يجوز تصفية المؤسسة الا بقانون . ويحدد القانون اجراءات التصفية ومواعيدها .

مادة (٦٥)

يقوم المجلس باعداد القرارات واللوائح الداخلية لادارة اعمال المؤسسة . ولا تكون هذه القرارات واللوائح نافذة الا بعد اعتمادها من الوزير .

مادة (٦٦)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٦٧)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم اعمال البنوك في قطر المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث عشر

أحكـــام انتقاليـــة

مـــادة (٦٨)

أ – تنتقل الى المؤسسة في التاريخ الذي يعينه الوزير ، التزامات هيئة نقد قطر ودبي ، الخاصة بالنقد المتداول مع ما يقابلها من موجودات خارجية .

واذا لم تف هذه الموجودات الخارجية بالالتزامات المذكورة ، تحول الحكومة للمؤسسة موجودات خارجية لتغطية العجز .

ب – تتسلم المؤسسة جميع اوراق النقد والمسكوكات التي لم تصدر بعد وجميع المعدات والآلات وغيرها المتعلقة بطبع اوراق النقد وسك المسكوكات .

مـــادة (٦٩)

على هيئة نقد قطر ودبي ان تصفي موجوداتها والتزاماتها القائمة بعد عملية الانتقال المشار اليها في المادة السابقة ، ويؤول الى الحكومة فائض الموجودات .

واذا لم تف الموجودات بكافة الالتزامات ، تحول الحكومة لهيئة نقد قطر ودبي موجودات لتغطية العجز .

مـــادة (٧٠)

ينتهي الوجود القانوني لهيئة نقد قطر ودبي ، بقرار من الوزير في التاريخ الذي يعينه ، وذلك بعد الوفاء بكافة التزاماتها ، واعداد تقرير نهائي بذلك .

وينشر التقرير وقرار الوزير المشار اليهما في الجريدة الرسمية .

مـــادة (٧١)

تظل اوراق النقد والمسكوكات النقدية الصادرة عن هيئة نقد قطر ودبي ، عملة قانونية ، ولها قوة ابراء غير محدودة ، الى ان يصدر مرسوم بسحبها من التداول .

مـــادة (٧٢)

جميع الاعمال الخاصة بانشاء المؤسسة التي تمت قبل انشائها ، وتلك التي شرع فيها ولم يتم انجازها بعد ، وكذلك النفقات الاولية التي صادق عليها الوزير ، تعتبر كما لو كانت قد تمت أو شرع فيها او صودق عليها من المؤسسة .

مـــادة (٧٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
امير دولة قطر

صدر في : ١٠/٤/١٣٩٣هـ.
الموافق : ١٣/٥/١٩٧٣م.

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣
بسحب اوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن هيئة نقد قطر ودبي من التداول في قطر .

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل وبخاصة المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مؤسسة النقد القطري وبخاصة المادة «٧١» منه ،

وعلى الاتفاق الخاص بانهاء العمل باتفاقية نقد قطر ودبي الموقع بالدوحة بين حكومتي قطر ودبي في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني ١٣٩٣هـ الموافق اليوم التاسع من شهر مايو سنة ١٩٧٣م ،

وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تسحب من التداول في قطر جميع اوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن هيئة نقد قطر ودبي وذلك خلال تسعين يوماً تبدأ من اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني ١٣٩٣هـ الموافق اليوم التاسع عشر من شهر مايو ١٩٧٣م .

مادة (٢)

تستبدل باوراق النقد والمسكوكات المسحوبة من التداول بموجب أحكام المادة السابقة ، أوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن مؤسسة النقد القطري وفق الترتيبات التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية ، ويكون هذا الاستبدال على أساس أن كل وحدة من ريال قطر ودبي تعادل وحدة من ريال قطر .

مادة (٣)

تبقى أوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن هيئة نقد قطر ودبي عملة قانونية مقبولة في التداول خلال المدة المشار اليها في المادة الاولى ، وتصدر المؤسسة اعلاناً ، ينشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى المناسبة ، بوقف التعامل بها في نهاية تلك المدة على أن يكون لحاملها الحق في استرداد قيمتها من المؤسسة في أي وقت .

مادة (٤)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وبكافة وسائل الاعلام الاخرى المناسبة .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

خليفة بن حمد آل ثاني
امير دولة قطر

صدر في : ١٠/٤/١٣٩٣هـ.
الموافق : ١٣/٥/١٩٧٣م.

قرار وزير المالية والبترول رقم (١) لسنة ١٩٧٣
بانتقال التزامات هيئة نقد قطر ودبي الخاصة بالنقد المتداول الى مؤسسة النقد القطري .

وزير المالية والبترول .

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بانشاء مؤسسة النقد القطري وخاصة المادة «٦٨» منه ،

قرر مـــا يـــلي :

مـــادة (١)

تنتقل الى مؤسسة النقد القطري التزامات هيئة نقد قطر ودبي الخاصة بالنقد المتداول ، كما هي في نهاية آخر يوم عمل ، مع ما يقابلها من موجودات خارجية ، وذلك اعتباراً من اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٩٣هـ الموافق اليوم التاسع عشر من شهر مايو لسنة ١٩٧٣م .

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره،وينشر في الجريدة الرسمية

عبد العزيز بن خليفة آل ثاني
وزير المالية والبترول

صدر في : ١٣٩٣/٤/١١هـ.
المـــوافق : ١٩٧٣/٥/١٤م.